وقال ابن عباس سبوها واستموها وفي رواية عنه قال هو باللسان
واكيد يؤذي بالتعيير ويضرب بالنعال انتهى خازن قال ابن عباس يريد
المشركين وقال ابو العالية وسعيد بن جبير هم المنافقون وقال سفيان
الثوري هم المسلمون الا ترى انه قال ولا الذين يموتون وهم كفار حتى
اذا احضر احدهم الموت يعني وقع في النزع وعاين ملائكة الموت وهو
حالة السوق حين يساق الروح للخروج من جسده قال ابن عباس
الآن قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع
من قبولها مشاهدة الاهوال التي لا يمكن معها الرجوع الى الدنيا بحال
وكذلك لا تقبل توبة فرعون ولا ايمانه وهو قوله تعالى حتى ادركه
الغرق قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين
الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين ويدل على ذلك
ايضا قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا
انتهى خازن نزلت في اهل المدينة وذلك انهم كانوا في
الجاهلية وفي الاسلام اذا مات الرجل وخلف امرأة
جاء ابنه من غيرها او قريبه من ذوي العصبة فالقى
ثوبه على تلك المرأة او على خبائها صار احق بها من نفسها
وان شاء تزوجها بغير صداق الا الصداق
الاول الذي اصدقها الميت وان شاء زوجها غيره واخذ
هو صداقها وان شاء عضلها ومنعها من الازواج

ايضارها

ايضارها بذلك لتفتدي منه بما ورثت من الميت او تموت
هي فيرثها فان ذهبت المرأة الى اهلها قبل ان يلقى عليها ولي
زوجها ثوبه كانت احق بنفسها وكانوا على ذلك حتى توفي ابو قيس
بن الاسلت الانصاري فقام ابن له من غيرها يقال له
حصين وقيل اسمه قيس فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها
ثم تركها فلم ينفق عليها ولا كرامة لتفتدي منه قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا قيس
توفي وورث نكاحي ابنه فهو لا ينفق علي ولا هو يدخلني
ولا يخلي سبيلي فقال اقعدي في بيتك حتى يأتي امر الله
فيك فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم
ان ترثوا النساء كرها يعني ميراث نكاح النساء وقيل معناه
ان ترثوا اموالهن كرها يعني وهن كارهات قال ابن عباس
هذا في الرجل تكون له امرأة وهو كاره لها ولصحبتها ولها عليه
مهر فيضارها لتفتدي منه وترد اليه ما ساق اليها من المهر
فنهى الله عن ذلك وقيل كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها
ثم يطلقها يضارها بذلك فنهوا عن ذلك وقيل هو خطاب
للاولياء الميت فنهاهم الله عن عضل المرأة انتهى خازن
قال ابن عباس رضي الله عنهما ولد صالحا فجعل الله في ولدها
خيرا كثيرا فتلك الكراهة محبة والنفرة رغبة وقيل في الآية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)